حاشية الاشباه للعلامة السيد احمد الحموي في الكلام على القاعدة الاولى ما نصه

قوله واما تعميم الخاص بالنية فلم اره قبل لاشك في عدم قبوله قضا وديانة اذا العدم احتمال اللفظ له ومنعهم عموم المشترك يدل على منعه بالاولى اذ ليس ذلك حقيقة ولا مجازا فيه فكيف يقال بالعموم نعم قد يعم اللفظ عرفا كالنحوى او عقلا كترتيب الحكم على الوصف وتحقيقه في شرح جمع الجوامع وغيره وقد ذكر علما ونا ان الثابت بدلالة النص ثابت بالنظم فلا يكون ثابتا بالنية وبه تعلم المسئلة تامل انتهى وفيها ايضا ما نصه وهنا مسئلة نص فيها على تعميم المشترك بالنية في الايمان ذكرها المصنف في البحث الرابع من قاعدة العادة محكمة نقلها عن المبسوط وهي اذا اراد الرجل ان يغيب فحلفته امراته نقال كل جارية اشتريها فهي حرة و يعني كل سفينة جارية عملت نية ولا يقع عليه العتق انتهى ولا شك ان هذا تعميم للمشترك بالنية فمن الجارية مشتركة بين القنة والسفينة كما في القاموس وبهذا التحرير سقط ما تقدم من القيل والقال واالله الهادي الى حقايق الاحوال انتهى وفيها ايضا ما نصه بقي ان ما ذكره المصنف من كون اليمين على نية الحالف الخ في غير الطلاق والعتاق واما فيهما فالمعتبر نية الحالف ظالما او مظلوما كما في الخانية والمحيط والذخيرة وعبارة الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في اليمين باالله واما ان استحلف بالطلاق او العتاق وهو ظالم او مظلوم فنوى خلاف الظاهر بان نوى الطلاق عن الوثاق او العتاق عن عمل او نوى الاخبار فيه كاذبا فانه يصدق فيما بينه وبين االله تعالى لانه نوى ما يحتمله لفظه واالله سبحانه ويتعالى مطلع عليه الا انه اذا كان مظلوما لا يأثم اثم الفجور وان كان ظالما يأثم اثم الفجور انتهى

Copyright © King